



من وزيرة المالية

2809

2019/10/14

إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016 على خدمات التكوين المهني التي تسديها المدراس التابعة لغرف التجارة والصناعة ، يشرفني إعلامكم بما يلي:

تخضع ابتداء من غرة سبتمبر 2016 الخدمات المسداة من قبل مؤسسات التعليم المهني للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%، وذلك تطبيقاً لأحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وللفقرة 5 من الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016.

ويشمل الأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة ابتداء من السنة الدراسية 2016-2017 ويطبق كذلك على كلّ مبلغ يدفع بهذا العنوان حتّى ولو تمّ ذلك قبل غرة سبتمبر 2016. ويتعيّن دفع الأداء المستوجب عند التصريح بعنوان شهر سبتمبر 2016.

أمّا بالنسبة للخدمات المنجزة بعنوان السنة الدراسية 2015-2016 فهي تبقى غير معنية بالأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن تاريخ قبض المبالغ المستوجبة بعنوانها.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري ناصية